كلية الحقوق
قسم القانون العام

# بحث بعنوان

# محظورات العضوية فى البرلمان

# دراسة فى القانونين الكويتى والمصرى

إعداد الباحث

خليفه محمد خليفه مفرج الخليفه

## ملخص البحث

الكويتى والمصرى، حيث أن النائب الذي يعبر عن الإرادة العامة ويسعى إلى تحقيق المصلحة العامة ويشترك في سن القوانين المحققة لها وفي مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، يتعين إبعاده والنأي به عن أي موضع يؤثر في نزاهته أو حتى أي موطن من مواطن الشبهات، لذا إذا كان المشرع قد أوجب على أعضاء البرلمان واجبات عدة يتعين عليهم القيام بها على النحو المطلوب تمكينا لمجلسهم من أداء ما أنيط به من مهام على أكمل وجه، فإنه حظر عليهم إتيان عدد من التصرفات، حتى يغلق الباب أمام إمكانية استغلال العضوية البرلمانية لتحقيق مآرب شخصية بالمنافاة لأحكام القانون.

وأقتصرت الدراسه على بحث وتحليل، حظر التعامل المالي مع الدولة فى المبحث الأول، بينما تناولنا بالبحث حظر التعيين فى الوظائف الحكومية أو ما فى حكمها فى المبحث الثانى، وأخيراً تناولنا بالبحث حظر انتهاك الدستور والقانون واللائحة الداخلية فى المبحث الثالث.

## Research Summary

The study dealt with research and analysis on the subject of prohibitions of membership in Parliament, a study in the Kuwaiti and Egyptian laws, as the representative who expresses the general will and seeks to achieve the public interest and participates in enacting laws that achieve it and in monitoring the actions of the executive authority, he must be removed from any position that affects his integrity Or even any citizen of suspicion, so if the legislator has required members of parliament to perform several duties that they must perform as required to enable their council to perform the tasks entrusted to it to the fullest, then it is prohibited for them to perform a number of actions, until the door closes The possibility of exploiting parliamentary membership to achieve personal interests in contravention of the provisions of the law.

The study was limited to research and analysis, the prohibition of financial dealings with the state in the first topic, while we discussed the prohibition of appointment to government jobs or the like in the second topic, and finally we dealt with the prohibition of violating the constitution, law and internal regulations in the third topic.

**مقدمة:**

انشغلت البشرية منذ العصور القديمة بالبحث عن افضل نظام للحكم وتعددت التجارب والآراء بهذا الشأن فظهرت نظم الحكم الفردى ونظم الحكم الديمقراطى، ومع التقدم الفكرى الذى حققته البشرية ذهب الفكر السياسى الى تفضيل النظام الديمقراطى الذى يعد أفضل نظان للحكم لما له من المبادىء السامية التى أكدها هذا النظام فى حقوق وحريات الشعب، وكما يعتبر كذلك حلا لمشكلة الاستبداد التى عانت منها أغلب المجتمعات قديما.

وتأسيسا على ذلك ظهرت عدة صور للديمقراطية أولها الديمقراطية المباشرة والتى تلتزم بالتطبيق الحرفى للمبدأ الأساسى للديقراطية، حيث أن الشعب يحكم نفسه بنفسه إلا أن استحال تطبيق هذا النظام وذلك لكثرة الشعب وعدم إمكانية مشاركتتهم جميعا فى مجلس واحد، لذلك ظهر نوعا أخر وهو الديقراطية النيابية التى تقوم على اساس ممارسة الحكم عن طريق نواب ينتخبهم الشعب .

وتحتل المجالس النيابية مكانة بارزة لما تضطلع به من مهام، غير أن قيام هذه المجالس للمهام الموكولة إليها على النحو المأمول يتطلب أن يكون لدى أعضائها قدر كبير من الوعي والمسئولية، باعتبارهم العنصر الأساسي في العملية النيابية، لذا كفل المشرع لهم عديدا من الضمانات تمكينا من القيام بما أوكل إليهم من مهام، والتي هي في الأساس مناط قيام لمجالس النيابية، فقد فرض القانون على أعضاء المجالس النيابية طائفة من الواجبات يتعين عليهم القيام بها، وطائفة من المحظورات يجب عليهم اجتنابها.

والحقيقة أن الواجبات المفروضة على الموظفين العموميين عديدة ومتنوعة، فهي لا تقتصر في الواقع على ما تتضمنه قوانين التوظف المختلفة منها، إذ لا يعدو ذلك أن يكون مجرد توجيه عام يستهدي به في تحديد عناصر ومضمون مختلف الواجبات المفروضة على الموظفين العموميين [١]، فالأصل العام في هذا الشأن يقوم على رسم خط عريض لواجبات الموظفين العامة، يستهدي به كل من الموظف وسلطة التأديب وجهة القضاء التي تتولى التعقيب على القرارات والأحكام التأديبية عند مباشرة اختصاصاتها[٢].

---

**([١]) طبقا للمادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصرى ٨١ لسنة ٢٠١٦ فى بندها الاول ، بالتزام الموظف بالقيام بالعمل المنوط به بنفسة بدقة وأمانه وانجازه فى المواعيد المناسبة طبقا لمعدلات الأداءات المقررة " ؛ وتعليقا على هذه المادة راجع د / ايمن فتحى محمد عفيفى ، المستحدث فى التأديب – دراسة فى الاتجاهات التشريعية والقضائية الحديثة فى مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٨ ، ص٢٢ وما بعدها .**

**([٢]) د / سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثالث – قضاء التأديب ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٧ ، ص ١٢١ .**

الحال كذلك، بالنسبة لأعضاء المجالس النيابية كمجلس الأمة الكويتى ومجلس النواب المصرى فقد فرض المشرع عليهم واجبات عدة يتعين عليهم القيام بها على أكمل وجه ، تمكينا لهذه المجالس من أداء الدور المنوط بها بكفاءة وفاعلية، هذه الواجبات غير محددة على سبيل الحصر، إذ قد ترد هذه الواجبات في نصوص صريحة، وقد تمليها طبيعة العمل البرلماني ذاته ومقتضياته[٣].

وبمعنى موجز، لقد فرض المشرع على أعضاء البرلمان واجبات عدة يتعين عليهم القيام بها على أكمل وجه حتى يتم أداء مجلس الامة الكويتى والنواب المصرى بالدور المنوط به بكفاءة وفاعلية، ويمكن تقسيم هذه الواجبات الى إيجابية يتعين على الأعضاء القيام بها، وواجبات سلبية يتعين على الأعضاء عدم إتيانها، ولسنا بقادرين بداهة فى بحث كهذا تناول كافة الواجبات ولا حتى يتسع المقام لذلك، لهذا فأن مساهمتنا ستكون مقصورة على عرض الواجبات السلبية ( المحظورات )التى يتعين على أعضاء مجلس الامة الكويتى والنواب المصربعدم إتيانها[٤].

تفصيلاً لما سبق أن أوضحناه بإيجاز، نتناول بالبحث والدراسةمحظورات العضوية فى البرلماندراسة فى القانونين الكويتى والمصرى، من خلال ثلاث مباحث نتناول فى المبحث الأول حظر التعامل المالي مع الدولة، بينما نتناول فى المبحث الثانى حظر التعيين فى الوظائف الحكومية أو ما فى حكمها، وأخيراً نتناول فى المبحث الثالث حظر انتهاك الدستور والقانون واللائحة الداخلية .

---

**(٣) د / محمد حمود الجبرى ، تأديب أعضاء البرلمان فى القانون الكويتى والمصرى والبريطانى ، رسالة دكتوراه ، حقوق طنطا، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٣-٢٥٤.**

**(٤) د / فاطمة يوسف بوكير ، الاساس الدستورى للمسئولية السياسية والتأديبية لأعضاء مجلس الأمة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٨ ، ص ٦٠ وما بعدها .**

## المبحث الأول
## حظر التعامل المالي مع الدولة

أن النائب الذي يعبر عن الإرادة العامة، ويسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، ويشترك في سن القوانين ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية، يجب إبعاده عن أي موضع يؤثر على نزاهته، وكما شرع المشرع عدة واجبات على أعضاء مجلس الأمة لتمكينهم من أداء أعمالهم على أكمل وجه، فإنه حظر عليهم إتيان عدد من التصرفات، حتى يمنعهم من استغلال العضوية لتحقيق مآرب شخصية مخالفة لأحكام القانون، ولعل أبرز هذه المحظورات هى حظر التعامل المالي مع الدولة .

ويمثل حظر التعامل المالي مع الدولة ضمانة أساسية لاستقلال أعضاء البرلمان وكفالة نزاهة العمل البرلماني، وقد هدف المشرع من وراء هذا الحظر تحقيق غايتين، الاولى إيصاد الباب أمام العضو في أن يستعمل صفته النيابية للحصول من الدولة على شروط أفضل من تلك التي ما كان ليحصل عليها لو لم تكن له هذه الصفة [٥]، ومن ثم جعله في وضع أفضل من غيره في المعاملات المالية، مما يعكس على شخصه ظلالا من الشط وعدم الثقة [٦]، فقد يجنح بالعضو خيال مريض نحو الإثراء الحرام من أموال الدولة حين يتعاقد معها على تصرف معين أيا كان موضوعه، ويتخيل أنه وقد أصبح قريبا من أهل الحكم يستطيع أن يحصل على المال العام بهذه الطريقة [٧] ، لذا آثر المشرع أن ينأى تماما بعضو البرلمان عن هذا ليحول بينه وبين إمكانية استغلال عضويته البرلمانية لتحقيق أغراض تتنافى مع المصلحة العامة .

أما الهدف الثانى للمشرع من وراء هذا الحظر، هو قطع الطريق أمام محاولة الأجهزة التنفيذية استمالة العضو بتعاقدات معينة حتى تأمن جانبه، وهو ما يمثل في الحقيقة رشوة مستترة الهدف منها تعطيل العمل الرقابي للعضو الذي يستطيع أن يمارسه على هذه الأجهزة [٨]، فقد تسعى عامدة إلى محاباة العضو الذي يتعامل معها على حساب المصلحة العامة ليغض الطرف عن أخطائها ولا يمعن في الرقابة عليها [٩] ، بتعبير موجز أن عضو البرلمان يجب إبعاده عن

---

**(٥) د / عبد الفتاح حسن ، مبادىء النظام الدستورى فى الكويت، دارالنهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٢٥٤ .**

**(٦) د / يحيي الجمل ، النظام الدستورى فى الكويت، منشورات حقوق الكويت، ١٩٧٠، ص ٣١٤ .**

**(٧) د / جابر نصار ، الوسيط في القانون الدستورى ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر، ص ٤٥٢ – ٤٥٣.**

**(٨) د / جابر نصار ، مرجع سابق ، ص ٤٥٣ .**

**(٩) د / مصطفى أبو زيد ، الدستور المصري فقهاً وقضاً ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦ ، ص ٥٩٩ .**

أي موضع يؤثر في نزاهته والنأي به عن أي مجال يتيح له استغلال منصبه لتحقيق مآرب شخصية .

لا شك أن هاتين الغايتين المستهدفتين من هذا الحظر على جانب كبير من الخطورة، لما يترتب على تحققهما من المحافظة على المال العام وسلامة العمل البرلماني، لذلك يكون مطلباً مشروعاً تدخل المشرع الدستورى الكويتى ونظيره المصربنص صريح ليحرم على الأعضاء أن يتعاملوا مع الدولة طوال مدة نيابتهم .

**أولا : فرض المشرع الكويتى حظراً على أعضاء مجلس الأمة التعامل المالي مع الدولة :**

كرس المشرع الكويتى هذا الحظر في متن المادة ٢٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بقوله " لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري " كما لا يجوز للعضو أن يستعمل أو يسمح باستعمال صفته النيابية في أي عمل مالي صناعي أو تجاري " .

بات واضحاً من نص المادة سالفه الذكر، أن المشرع حظر صراحة على أعضاء مجلس الأمة إجراء أي تصرف يتعلق بالشراء أو الاستئجار من أملاك الدولة، كما شمل هذا الحظر استعمال أو السماح باستعمال صفته النيابية بالأعمال التجارية والمالية والصناعية، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه،والحكمة التي توخاها المشرع الدستوري من هذا الحظر باعتبارها ضمانة للوظيفة البرلمانية، لأنه قد تلجأ السلطة التنفيذية إلى محاباة أحد أعضاء مجلس الأمة في مثل هذا التعامل المالي بطريق على حساب المصلحة العامة، بحيث يصرف نظره عن الرقابة على الحكومة [١٠].

والتركيز النص السابق يجعلنا نلاحظ أن الحظر المنصوص عليه ورد عليه استثناء، وهو التعامل المالي مع الدولة يكون من خلال المزايدة أو المناقصة أو نظام الاستملاك الجبري[١١]، وذلك لمنع احتمالات وقوع العضو في دائرة الشبهات تحقيقا لمصالحه الخاصة مباشرة أو الغير مباشرة .

وجدير بالذكر فى هذا الخصوص أن المشرع الكويتي كان عليه إعادة النظر في الهدايا، فيجب الابتعاد عن التربح بسبب العضوية أو بمناسبتها بأي شكل من الأشكال ومنها الهدايا النقدية أو العينية بسبب عضويتهم البرلمانية ، وأن يحذوا فى ذلك حذو نظيره المشرع المصري

---

**(١٠) د / فاطمة يوسف بوكير ، الاساس الدستورى للمسئولية السياسية والتأديبية لأعضاء مجلس الأمة ، مرجع سابق ، ص ٨١-٨٢.**

**(١١) تعريف الاستملاك الجبري : تجريد المالك من ملكه أو جزء منه جبرا في سبيل تحقيق المصلحة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع للمالك .**

إذ نص على أيلولة ملكية ما قد يتلقاه العضو من هدايا نقدية أو عينية إلى الخزانة العامة للدولة [١٢].هذا وقد اقترح عدد ٥ نواب سنة ٢٠١٤ بإضافة مادة تتعلق بالهدايا وكان الاقتراح كالآتي " لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أن يقبل هدية عينية أو مالية تزيد قيمتها على ثلاثمائة دينار كويتي " .

وفى النهاية قد أحسن المشرع الكويتي صنعا، عندما ألزم أعضاء مجلس الأمة بضرورة تقديم كشف الذمة المالية عند شغل العضوية وعند تركها وفي نهاية كل ثلاث أعوام، وذلك مما لا شك فيه أن هذا القانون يساعد على الكشف عن الكثير من الظواهر السلبية والتجاوزات المالية وتلاعب الأعضاء من حيث جلب الأموال بالطريقة غير المشروعة، وكذلك تحصين الأعضاء من الشبهات والتشكيك بهم .

**ثانيا: فرض المشرع المصرى حظراً على أعضاء مجلس النواب التعامل المالي مع الدولة :**

كرس المشرع المصرى هذا الحظر في متنالمادة (١٠٩) من الدستور مصرى الحالنفنص على أنه " لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يشتري، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئا من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقالة، أو غيرها، ويقع باطلا أي من هذه التصرفات . ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية، وعند تركها، وفي نهاية كل عام، وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة، وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون " [١٣].

بات واضحاً من نص المادة سالفه الذكر،توسعة نطاق الحظر، إذ امتد ليشمل منع التعامل المالي مع الدولة وفي أموالها، أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، وهو ما لم يكن مقررا في السابق، وهو ما كان مقصورا في

---

**([١٢]) د / أحمد سليمان عبد الراضي محمد ، المسئولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية، رسالة دكتوراه، حقوق اسيوط، ٢٠١٤، ص ٣٤٨ .**

**([١٣]) يمكننا من هذا النص تصنيف التعاملات المالية المحظورة على الأعضاء إلى المجموعتين الآتيتين: المجموعة الأولى شراء العضو، أو استئجاره شيء من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، أو بيعه، أو إيجاره، أو مقايضته، شيء من أمواله للدولة . المجموعة الثانية: إبرام عقود الالتزام، أو التوريد، أو المقاولة، أو غيرها، مع الدولة. راجع تفصيل ذلك لدى د / صلاح الدين فوزى، قانون الاجراءات البرلمانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٠ ، ص ٢١٩.**

السابق على التعامل مع الدولة وفي أموالها ، ونرى من جانبنا أن المشرع أحسن صنعا في الدستور الحالي بتوسعته نطاق الحظر، وهو ما نادى به جانب من الفقه في السابق [١٤].

والتركيز النص السابق يجعلنا نلاحظ عدم قصر حظر إبرام العقود مع الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، على عقود معينة هي عقود الالتزام أو التوريد أو المقاولة، فقد ورد النص على هذه العقود على سبيل المثال لا الحصر، فقد جاء النص مقررا حظر إبرام أي من هذه العقود أو غيرها، بعكس الحال في السابق، إذ كان الحظر يقتصر على عقود الالتزام أو التوريد أو المقاولة، دون غيرها، ولا نرى سببا واضحا لقصر الحظر على هذه العقود بعينها، برغم قيام حكمته في العقود كافة التي يبرمها النائب مع الدولة، ومن ثم يحمد للدستور الحالي عدم قصره حظر إبرام العقود مع الدولة من جانب النواب على عقود بعينها [١٥] .

هدياً على النص الدستورى، أكدت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصرى هذا الحظر حيث تنص المادة (٣٧١) منها على أنه " لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا، ولا يسري هذا الحظر على التعاقد الذي يتم طبقا لقواعد عامة تسري على الكافة، وفي جميع الأحوال يحظر على العضو بصفة عامة أن يسمح باستغلال صفته في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق " .

---

**([١٤]) د / سعد عصفور، النظام الدستوري المصري " دستور سنة ١٩٧١ " ، منشأه المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ١٩٣ . حيث يرى سيادته "إذ كان يرى أن نطاق الحظر قاصر وغير شامل، وأن الأجدر بالمشرع توسعته ليشمل التعامل مع أية هيئة تشرف عليها الدولة أو تسهم في أموالها بنصيب ما، وذلك لتوافر العلة نفسها من ذلك الحظر، ومن ثم يتعين على المشرع أن يوسع نطاقه ليشمل فضلا عن منعا لتعامل مع الدولة أو في أموالها، منعا لتعامل المالي مع السلطات الإدارية المحلية أو المرفقية والهيئات العامة والهيئات التي تقدم الدولة أو إحدى الهيئات العامة رأسمالها أو تساهم فيه بنصيب ماك شركات القطاع العام".**

**وفى ذات الاتجاه راجع د / زكي النجار ، الدستور والإدارة المحلية " دراسة مقارنة " ، الدستور والإدارة المحلية " دراسة مقارنة " ،دارالنهضةالعربية، ١٩٩٥ ، ص ٢٨٢ . فيذكر سيادته إن اتجاه الدولة نحو سياسة التحرر الاقتصادي (التخصصية) يستلزم توسيع نطاق الحظر.**

**([١٥]) هذا الذي قرره المشرع في الدستور الحالي نادى به الدكتور فتحي فكري في السابق ، وكان يرى فيه هذا الصدد ضرورة إضافة عبارة " أو أي عقد آخر " إلى عجز المادة (٩٥) من دستور سنة ١٩٧١ ، بدلا من قصر الحظر على عقود بعينها . راجع د / فتحي فكري ، وجيز القانون البرلمانى فى مصر ، بدون ناشر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٣٨ .**

بمقارنة هذا النص بالنص الدستوري "سالف البيان " يتضح لنا أن نص اللائحة بعد أن أكد النص الدستوري أضاف أحكاما جديدة إليه، وأول هذه الأحكام أن الفقرة الثانية من المادة (٣٧١) من اللائحة أضافت أن الحظر لا يسري على التعاقد الذي يتم طبقا لقواعد عامة تسري على الكافة .

وأيا كان الامر، فأن حظر استغلال العضوية هو حظر يقع على كل من يشغل مركزا قانونيا عاما، فكما ينطبق على أعضاء البرلمان، فإنه ينطبق كذلك على كل موظف عام في الحكومة أو المؤسسات العامة أو المحليات، فصفة العضوية تقررت للمصلحة العامة وحدها، ومن ثم فلا يجوز أن تستخدم لأي اعتبار شخصي سواء كان ذلك لمصلحة العضو نفسه أم لمصلحة غيره وسواء استعمل صفته بنفسه أم سمح لغيره باستعمالها [١٦].

وصواباً فعل المشرع المصرى عندما إذ ألزم عضو البرلمان بتقديم إقرار ذمة مالية عند شغله للعضوية وعند تركها وفي نهاية كل عام، ذلك أن هذا سيمكن المجلس المنتمي إليه العضو من معرفة ما قد يطرأ على ذمته المالية من تغيرات طيلة فترة عضويته، ومن ثم التحقق مما إذا كان قد أساء استغلال عضويته النيابية أم لا ، الحال كذلك عندما نص على أيلولة ملكية ما قد يتلقاه العضو من هدايا نقدية أو عينية، بسبب عضويته أو بمناسبتها، إلى الخزانة العامة للدولة، بهذين الإجراءين نعتقد أن بإمكان المجلس إحكام الرقابة على الذمة المالية للأعضاء ، من خلال ما يقدمونه من إقرارات للذمة المالية طيلة مدة العضوية، كما أنه لم يعد بالإمكان التربح بسبب العضوية أو بمناسبتها بأي شكل من الأشكال طالما أن ملكية ما قد يتلقونه من هدايا نقدية أو عينية بسبب عضويتهم البرلمانية أو بمناسبتها ستؤول إلى الخزانة العامة للدولة .

---

**([١٦]) د / عبد الفتاح حسن ، مبادىء النظام الدستورى فى الكويت، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٢٥٣**

.

## المبحث الثانى
## حظر التعيين فى الوظائف الحكومية أو ما فى حكمها

لم يكتفى المشرع الدستورى فى الكويت ومصر على حظر النائب فى البرلمان التعامل المالى مع الدولة، وأنما أضاف اليه نوع ثان من المحظورات يجب عليه عدم أتيانها وهى حظر التعيين فى الوظائف الحكومية أو ما فى حكمها .

وتكمن الحكمة المبتغاة من وراء هذا الحظر في منع عضو البرلمان من استغلال نفوذه، ذلك أن المشرع وجد في تعيين العضو لأول مرة وهو عضو في إحدى وظائف الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها أمرا يتعارض مع العضوية البرلمانية، وحتى لا يتخذه العضو وسيلة لابتزاز الحكومة بأن يطلب مثلا تعيينه في وظيفة ما مقابل تغاضيه عن خطأ ما أو عدم إحكام الرقابة في مجال ما، فحتى لا يتم الدخول في مثل هذه المساومة التي لا تضر أولا وأخيرا إلا المصلحة العامة، فقد أوصد المشرع الباب أمام الأعضاء لطلب مثل هذه الطلبات بأن حظر تعيينهم في وظائف الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها [١٧].

ومن ناحية أخرى، قطع الطريق أمام محاولة الأجهزة التنفيذية استمالة عضو البرلمان بتعيينات معينة كي تأمن جانبه، وهو ما يمثل في الحقيقة رشوة مستترة، الهدف منها تعطيل العمل الرقابي الذي يستطيع أن يمارسه العضو عليها، فقد وجد المشرع في تعيين العضو – لأول مرة وهو عضو – في إحدى وظائف الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها أمرا يتعارض مع العضوية، وحتى لا تتخذه الحكومة وسيلة إغراء للعضو ليتهاون في رقابتها وكشف أخطائها تم إيصاد هذا الباب بحظر مثل هذه التعيينات في أثناء مدة العضوية [١٨].

ولا يكفي لتحقيق الاستقلال الواجب لأعضاء البرلمان أن يحظر تعيينهم في الوظائف العامة أثناء مدة عضويتهم، فهذا الحظر لاحق لفوز المرشح بعضوية المجلس، وهو حظر مسلم وحتمي ولكنه غير كاف وحده لتأمين استقلال أعضاء المجلس طالما أن الدستور يسمح للعاملين في الدولة أو القطاع العام بترشيح أنفسهم لعضوية المجلس مع الاحتفاظ لهم بوظائفهم بعد فوزهم بهذه العضوية [١٩] .

---

**([١٧]) د / مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري فقهاً وقضاً، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠، ص ٥٩٩ ، د / عبد الفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري فى الكويت ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ .**

**([١٨]) د / مصطفى أبو زيد فهمي ، مرجع سابق ، ص ٥٩٩ .**

**([١٩]) د / سعد عصفور ، النظام الدستوري ...، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .**

ولمدى أهمية هذا النوع من المحظورات كرسه المشرع الدستورى الكويتى والمصرى بنصوص صريحة، لذلك يكو مطلباً مستسغاً أن نتناول موقف كلا المشرعيين بشيء من التفصيل على النحو التالى:

**أولا : فرض المشرع الكويتي حظراً على أعضاء مجلس الأمة التعيين فى الوظائف الحكومية أو ما فى حكمها:**

يحظر المشرع الكويتي على عضو مجلس الأمة الجمع بين عضويته بمجلس الأمة وتولي الوظائف العامة من جانب، والمجلس البلدي من جانب ثان، و عضوية مجلس إدارة الشركة من جانب ثالث.

**١- حظر تولي الوظائف العامة** [٢٠]:

ألزم المشرع الدستوري الكويتي الموظفين من أعضاء مجلس الأمة بالتفرغ – كقاعدة – لمهام العضوية بحرمانهم من الممارسة الفعلية للوظيفة العامة مع الاحتفاظ بها، فقد نص الدستور الكويتي على ذلك في المادة رقم ١٢٠ على " وفي الحالة وغيرها مما يعينها القانون لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة العامة " .

وقد أحسن المشرع الدستوري صنعا عندما أحظر الجمع بين عضوية مجلس الأمة والوظائف العامة من أجل تحقيق عدد من المزايا، أولها تمكين النائب من الاضطلاع بمهام العضوية، فلاشك أنه من الصعب على النائب أن يقوم بمهام العضوية إلى جانب واجبات الوظيفة التي يشغلها . فالعمل البرلماني يحتاج إلى وقت وجهد فيما يتعلق بحضور الجلسات والمشاركة في نشاط اللجان ودراسة المسائل الواردة في جدول الأعمال وتكوين رأي بشأنها، إلى جانب ضرورة التعرف على طلبات ومشاكل الدائرة الانتخابية لطرحها على المسئولين، فكل هذه المهام والأعباء لن يتمكن النائب من الوفاء بها إلا إذا كان متفرغا [٢١] .

---

**(٢٠) راجع اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مادة رقم (١٣) . ويقصد بالوظيفة العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من خزانة عامة ويشمل ذلك كل موظفي الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات البلدية، والمختارين.**

**(٢١) د / محمود أبو السعود حبيب ، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٠ ، ص ١٤٠ .**

وثـان المزايـا، منـع عضـو البرلمـان مـن اسـتغلال نفـوذه، حتـى لا يتخـذ العضـو وسـيلة لابتـزاز الحكومة لتحقيق مصالحه الشخصية تضر بالمصلحة العامة [٢٢]، أو فتح الطريق أمام محاولة الأجهزة التنفيذيـة اسـتمالة عضـو البرلمـان بتعيينـات معينـة، وهـو مـا يمثـل فـي الحقيقـة رشـوة مستترة[٢٣] .

والحقيقـة أن المشـرع وجـد فـي تعيـين العضـو فـي الوظـائف العامـة أمـرا يتعـارض مـع العضوية، مع ذلك استثنى المشرع الكويتي الوزراء من ذلك، ومع ذلك يرى الباحث وجوب عدم استثناء الوزراء من ذلك كما فعل المشرع الفرنسي فقد نصت المادة (٢٣) من الدستور الفرنسي على أنه " لا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة ومباشرة أي وكالة برلمانية أو أي تمثيل مهني على المستوى الوطني أو أية وظيفة عامة أو أي نوع من أنواع النشاط المهني ... " . ومما لا شك فيه أن مبدأ حظر الجمع بين العضوية وتولي الوزارة من أهم مقومات توازن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن ثم هو يمثل ضمانة من ضمانات التي تكفل استقلال عضو مجلس الأمة تجاه السلطة التنفيذية [٢٤] ، وأن يرد الاستثناء على هذا الشرط أعضاء هيئات التدريس بشرط الحصول على إذن من مجلس الأمة .

**٢- حظر الجمع بين عضوية مجلس الأمة والمجلس البلدي :**

يقرر هذا المبدأ عدم السماح لعضو مجلس الأمة أن يكون عضوا بمجلس البلدي أو العكس، أي أن يحتفظ بالعضويتين معا في وقت واحد، حيث أن طبيعة عمل مجلس الأمة تختلف عن طبيعة المجلس البلدي . وكذلك رغبة من المشرع في عدم تشتيت الأعضاء بين عمل المجلس البلدي ومجلس الأمة، إذ أن كل مجلس له أعباءه التي تحتاج للعضو تكريس وقته وجهده من أجل إنجازها .

**٣- حظر الجمع بين عضوية مجلس الأمة ومجلس إدارة الشركة :**

يحظر المشرع الكويتي على نائب مجلس الأمةالجمع بين عضوية مجلس الأمة ومجلس إدارة الشركة، والحقيقة أنه حظر مطلق يشمل جميع أنواع الشركات التجارية الخاصة أو المملوكة للحكومة، وذلك لنأي عضو مجلس الأمة من الانجراف وراء المصالح الخاصة على حساب

---

**([٢٢]) د / مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين ، مصر دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠ ، ص ٥٩٩ .**

**([٢٣]) د / أحمد سليمان عبد الراضي محمد ، المسئولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ .**

**([٢٤]) د / ماهر جبر نصر ، مدى التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة ٢٠٠١ ، ص ١٠٨ .**

مصالح الأمة [٢٥]، صرح بذلك بموجب نص المادة (١٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة " لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يجدد تعيينه فيه سواء كان التعيين أو التجديد من قبل الحكومة أو غيرها " .

فى غضون ذلكفأن " المحظور في شأن الشركات هو التعيين أثناء مدة العضوية، فإن كان التعيين سابقا على العضوية النيابية فلا مانع دستوريا من الاستمرار في عضوية مجلس الإدارة بعد الفوز بعضوية مجلس الأمة "، بذلك تكون حالة الحظر مقيدة بفترة معينة، ويرى الباحث ضرورة إعادة النظر في هذا القيد، حيث يجب على عضو مجلس الأمة تقديم استقالته من عضوية مجالس الإدارة فور فوزه في عضوية مجلس الأمة، وذلك حتى يتم تحقيق المزايا السابق ذكرها في حالات الجمع، وهذا ما شهده الواقع في الكويت سنة ٢٠٠٨ حول عضو من أعضاء مجلس الأمة وقد تقلص حجم نشاطه البرلماني خلال الفصل التشريعي مع ترافق ازدياد نشاطه التجاري [٢٦].

كما سبق أن بحثت القضية في مجلس الأمة واعتمد رأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية الذي ينص على أن لا تعارض مع المادة المذكورة وعضوية مجالس إدارة الشركات، والمقصود تلك القضية إنما تتحدث عن تعيين في عضوية الشركات العامة التي تساهم فيها الحكومة وليس الشركات المساهمة المملوكة بكاملها للقطاع الخاص[٢٧] .

وأما عن اعتبار عضوية غرفة التجارة فقد أكد رئيس قسم القانون العام في كلية الحقوق بجامعة الكويت د / خليفة الحميدة عدم وجود حظر للجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية غرفة التجارة والصناعة، لما تتمتع به الأخيرة من استقلال تام عن السلطة التنفيذية وأجهزتها . وأوضح الحميدة، في دراسة قانونية بعنوان " مدى جواز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت "، تنشرها " الجريدة "، أن الحظر الواقع على

---

**([٢٥]) ا / مريم جاسم الهندى ، محاسبة أعضاء مجلس الأمة الكويتي في ظل الحصانة البرلمانية ، رسالة ماجستير ، جامعة الكويت ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤ ، ص ٤٣ .**

**([٢٦]) د / فاخر السلطان ، جدل كويتي حول الجمع بين النيابة وعضوية الشركات**
**See more at :http://elaph//elaph.com/Web/AkhbaKhasa/٢٠٠٥/١٠/٩٥٣١٥. htm#sthsh. v٢٦XSdWB.dpuf**

**([٢٧]) وكان ذلك في عام ٢٠٠٠ عندما أقر المجلس والحكومة قرار اللجنة التشريعية بهذا الشأن وقد أثارت القضية مجددا في سنة ٢٠٠٥ جاءت نتيجة لتوجيه وكيل وزارة التجارة والصناعة علي البغلي رسائل لعشرة نوابي طالبه مفيها بالتخلي عن عضوية أو رئاسة مجالس إدارة شركات مختلفة لمخالفة ذلك لنص المادة ١٢١ من الدستور مستندا في ذلك إلى رسالة أو رأي لإدارة الفتوى والتشريع أعده المستشار حسن عشماوي في عام ١٩٦٤ والذي يحظر فيه تعيين أو انتخاب عضو مجلس الأمة في مجالس إدارة الشركات التجارية .**

عضو مجلس الأمة يتمثل في عدم جواز الجمع أثناء العضوية مع عضوية مجلس إدارة شركة أو تولي وظيفة عامة. ولفت إلى أن المذكرة التفسيرية للدستور لم تمنع عضو مجلس الأمة من مزاولة مهنته الحرة أو عمله الصناعي أو التجاري أو المالي، ولم تحظر عليه العامل مع الدولة بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بتطبيق نظام الاستملاك الجبري .

وأستشهد سيادته على جواز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية الغرفة، قال د / خليفة الحميدة إن ما يعزز ذلك ما تتمتع به الأخيرة من استقلال تام عن السلطة التنفيذية وأجهزتها، مستشهدا على ذلك بما وقع من سوابق بدأت مع بداية وضع الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة موضع التطبيق . وبين أن هناك حالات جمعت في بدايات الدستور بين رئاسة مجلس الأمة وترؤس غرفة تجارة وصناعة الكويت عام ١٩٦٣، كما جمع بين عضويتي الأمة والغرفة عام ١٩٧٥، وأعيد مثل هذا الجمع عام ٢٠٠٣، كل ذلك دونما رفض أو اعتراض من واضعي الدستور ولا اللائحة الداخلية للمجلس أو اعتراض، ونستنتج من ذلك أن غرفة التجارة ليست شركة كما أكد د / خليفة الحميدة عدم إمكان انطباق مفهوم الشركة على غرفة تجارة وصناعة الكويت، إذ تقوم الشركة على عقد يبرم بين شخصين أو أكثر للإسهام في حصة ما في رأسمال مشروع تمهيدا لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح وتحمل ما ينجم عنه من خسارة . وبين الحميدة أن هذا يختلف عن مفهوم الغرفة التي تختص بتنظيم مهنة التجارة بين القائمين عليها، بما يمكنها من إسناد بعض الاختصاصات التي كان يفترض بالسلطة العامة القيام بها إليها، ولا يسوغ تشبيه الغرفة بالشركة لمجرد قيامها بترتيب مصالح الشركات في الدولة .

**ثانيا : فرض المشرع المصرى حظراً على أعضاء مجلس النواب التعيين فى الوظائف الحكومية أو ما فى حكمها:**

تنص المادة (٤٥) من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٦ على أنه " لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة، أو المجالس المحلية، أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها، أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما. وإذا عُين أحد أعضاء المجلس في الحكومة أو في أي منصب آخر مما ذكر، يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين " .

يبين لنا من هذا النص أنه يحظر على عضو مجلس النواب في أثناء مدة العضوية أن يشغل أية وظيفة في الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها أو الشركات الأجنبية،وأن أي تعيين يتم بالمخالفة لهذا الحظر يكون باطلا ما لم يكن نتيجة لترقية أو نقل من جهة إلى أخرى، أو بحكم قضائي، أو بناء على قانون، وفيما يتعلق بحظر التعيين في وظائف الحكومة أو

القطاع العام وما في حكمها لا يقتصر هذا الحظر على التعيين في هذه الوظائف، وإنما بالإضافة إلى حظر التعيين فإنه لا يجوز إعارة أي عضو من الأعضاء من وظيفته الأصلية إلى دولة أو جهة أجنبية خارج البلاد، أو التعاقد على أية وظيفة أو عمل في الخارج مع أية جهة، وإن أراد العضو الإعارة أو العمل في الخارج فليقدم استقالته من العضوية أولا .

ولا يسري هذا الحظر على المهام ذات الصفة المؤقتة التي لا تدخل في الاختصاصات التنفيذية مثل التدريس في الجامعات وعضوية اللجان الاستشارية أو المجالس العلمية أو الفنية والأعمال الاستشارية بشرط الحصول على إذن من مكتب المجلس بذلك، وإذا كانت المهمة خارج البلاد فإنه يتعين الحصول على إذن من المجلس بغياب العضو لفترة محددة خارج البلاد، على أنه إذا كان العضو من الأعضاء المستثنيين من التفرغ للعضوية فلا يجوز أن يندب إلى أي عمل خارج جهته الأصلية إلا للأعمال ذات الطبيعة العرضية أو الأعمال العلمية والفنية المؤقتة بطبيعتها وذات الصلة الوثيقة بأعمال وظيفته أو عمله الأصلي، وبشرط الحصول مسبقا على موافقة مكتب المجلس على هذا الندب، وأن يقوم العضو بإخطار رئيس المجلس بما يعهد إليه به من هذه الأعمال خلال خمسة أيام على الأكثر .

إن اشتراط الحصول على إذن المجلس أو من مكتب المجلس – حسب الأحوال – فيما يتعلق بممارسة العضو للمهام ذات الصفة المؤقتة أو اشتراط الحصول على موافقة مكتب المجلس فيما يتعلق بالندب خارج جهة العمل الأصلية بالنسبة للأعضاء المستثنيين من التفرغ للعضوية يهدف به المشرع إلى جهل الموافقة على طلب العضو بالرغم من أن طلبه يتعلق بأمر من الأمور المستثناة من الحظر سالف الذكر، فهي مكنة قانونية بمقتضاها يكون للمجلس أو مكتبه دراسة طلب العضو والرد عليه بالموافقة أو الرفض دون إلزام على المجلس بإجابة طلب العضو .

أضف إلى ذلك أن تطلب إخطار رئيس المجلس بما يعهد للعضو المنتدب خارج جهة عمله الأصلية من أعمال خلال هذه المدة القصيرة الهدف منه إتاحة الفرصة لمكتب المجلس لدراسة هذه الأعمال وبحث مدى حظرها من عدمه، ولمكتب المجلس في هذا الشأن أن يطلب رأي اللجنة المختصة في الموضوع، فإذا انتهت اللجنة إلى قيام الحظر فإن رئيس المجلس يتولى عرض الأمر على المجلس للنظر فيه في الجلسة التالية ليتخذ القرار المناسب .

ويثار التساؤل في هذا المقام حول جواز تعيين أحد أعضاء مجلس النواب في عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بصفته ممثلا لشركة أخرى [٢٨] ؟

---

**([٢٨]) د / فتحي فكري ، وجيز القانون ... ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢ .**

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في بحثها لهذا الموضوع إلى أن الحظر موضع النقاش له طابع عام بحيث يشمل العضو بصفته الشخصية وبصفته نائبا عن الغير، وبهذا فإنه لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو الشورى تمثيل إحدى شركات المساهمة ومنها البنوك، في عضوية مجلس إدارة شركة أو بنك آخر في غير الحالات الواردة على سبيل الحصر، ويؤكد ذلك ما جاء في المادة (٢٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة من ضرورة أن يتوافر في الشخص الطبيعي الممثل للشخص الاعتباري بمجلس الإدارة جميع الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة ومنها بطبيعة الحال ألا يكون الشخص الطبيعي شاغلا لعضوية مجلس الشعب أو الشورى مع مراعاة الحالات الثلاث التي استثناها المشرع صراحة .

وتكمن الحكمة المبتغاة من وراء هذا الحظر في الآتي النأي بأعضاء مجلس النواب عن مواطن الشبهات ومظان استغلال النفوذ، فيحظر المشرع على أعضاء البرلمان – كقاعدة عامة – التعيين في أية شركة من الشركات محل الحظر أثناء اضطلاعهم بمهم العضوية نأيا بهم عن كل ما يؤثر في قيامهم بهذه المهام، ولم يرفع هذا الحظر إلا في الأحوال التي قدر فيها المشرع انتفاء شبهة التأثير أو مظنة استغلال النفوذ، فقد يسعى مثلا عضو البرلمان مستغلا نفوذه إلى التعيين في إحدى الشركات أو المشروعات محل الحظر، لذا أوصد المشرع الباب في وجه مثل هذا الاستغلال للعضوية، وما تتيحه للعضو من نفوذ، بحظره مثل هذه التعيينات أثناء عضويته بالبرلمان .

ومن جانب أخر، إيصاد الباب في وجه هذه الشركات أو المشروعات أن تتخذ مثل هذه التعيينات وسيلة إغراء للأعضاء لحثهم على التصويت في اتجاه معين عند عرض أمرها للتصويت في المجلس أو لجانه، بما يخدم في النهاية صالحها، على الرغم من أنه قد يكون فيه إضرار بالصالح العام، وربما يكون هذا التعيين مكافأة للعضو عن تصرف معين، فغلقا لهذا الباب حظر المشرع التعيين في هذه الشركات أو المشروعات أثناء عضوية البرلمان [٢٩].

أخيرا، منع تأثير هذه الجهات الأجنبية على عضو البرلمان، وبخاصة حيدته التي يجب أن تكون رائده في مباشرته لمهام العضوية، حتى يتمتع العضو بحيدته كاملة داخل البرلمان حظر المشرع تعيينه في مثل هذه الشركات أو المشروعات، إذ مما لا شك فيه أنه إذا ما قامت إحدى هذه الشركات أو المشروعات بتعيين أحد الأعضاء فيها فإنه عند مناقشة أي موضوع يخصها سيكون حياد هذا العضو ناقصا، فإيصادا لهذا الباب تم حظر مثل هذه التعيينات أثناء عضوية البرلمان .

---

**(٢٩) د / عبد الفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري فى الكويت ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .**

## المبحث الثالث

## حظر انتهاك الدستور والقانون واللائحة الداخلية

استكمالا لطائفة المحظورات التى كرسها المشرع الدستورى على عاتق عضو البرلمان فى الكويت ومصر، أضافه المشرع الدستورى نوعاً أخر من المحظورات يجب عليه عدم أتيانها وهىحظر انتهاك الدستور والقانون واللائحة الداخلية.

ولمدى أهمية هذا النوع من المحظورات يكون مطلباً مشروعاً أن نتناول موقف كلا المشرعيين بشىء من التفصيل على النحو التالى :

**أولا : فرض المشرع الكويتى على أعضاء مجلس الأمة حظر انتهاك الدستور والقانون واللائحة الداخلية:**

تتسم الواجبات المفروضة على أعضاء مجلس الأمة بأنها عديدة ومتنوعة، وهي لا تقتصر في الواقع على ما تتضمنه اللائحة الداخلية، إذ لا يعدو ذلك أن يكون مجرد توجيه عام يستهدي به في عناصر ومضمون مختلف الواجبات المفروضة، فالأصل العام في هذا الشأن يقوم على رسم خط عريض لواجبات أعضاء مجلس الأمة، يستهدي به عضو مجلس الأمة وسلطة التأديب والقضاء التي تتولى التعقيب على القرارات والأحكام التأديبية عند مباشرة اختصاصاتها .

فمن المحظورات المفروضة على عضو مجلس الأمة إفشاء أي من الأمور التي يطلعون عليها بحكم عملهم بالبرلمان، إذا كانت سرية بطبيعتها، وأن يظل هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء العضوية، أيا كان سبب انتهائها، وإن لم ينص صراحة على هذا الالتزام، وذلك لما يحققه الحفاظ على هذه الأسرار من تحقيق الصالح العام والخاص على السواء [٣٠] .

وثانيا، يتعين على النائب في مجال العمل الجماهيري والمواصفات المطلوبة في النائب حتى يمكنه أن يؤدي عمله بنجاح أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، والسلوك الديمقراطي من العناصر الفعالة في نجاح النائب .. لذلك يتعين البعد عن المحسوبية في قضاء مصالح الناي والتي تتمثل في تعيين الأقارب والذين يتوسطون أو قضاء المصالح بالرشوة أو استغلال

---

**(٣٠) د / أحمد سليمان عبد الراضي محمد ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ .**

النفوذ، كل هذه المقاصد كانت سببا قويا في إطار الحياة النيابية في الماضي وهو ما يوجب على النائب العام عدم السعي لأداء خدمات شخصية أو ذاتية بالوساطة أو الاستثناء [٣١] .

وثالثا، يحظر على النائب إتيان أي عمل يضر بسمعة البرلمان ومصداقيته، وينبغي عليهم الوعي بمسئوليتهم والمحافظة على ثقة الجمهور، والعمل بجد ووفاء وولاء من أجل الصالح العام للشعب، والدراية الكافية بمواد الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والسعي باستمرار لترجمة المثل العليا المنصوص عليها بالدستور .

ورابعا، يحظر على النائب قبول رشوة من أجل التصديق على مشروع قانون أو الامتناع عن استجواب أو توجيه سؤال أو المشاركة في مداولات مجلس الأمة أو اللجان البرلمانية . فهذه المحظورات والواجبات تضع إلزاما على عاتق عضو البرلمان بأن لا تخالف أفعاله وتصرفاته داخل المجلس أو خارجه حكما من أحكام الدستور أو القانون أو اللائحة .

**ثانيا : فرض المشرع المصرى على أعضاء مجلس النواب حظر انتهاك الدستور والقانون واللائحة الداخلية:**

سبق الذكر أن الواجبات المفروضة على الموظفين بأنها عديدة ومتنوعة، وهي لا تقتصر في الواقع على ما تتضمنه قوانين التوظف المختلفة، إذ لا يعدو ذلك أن يكون مجرد توجيه عام يستهدي به في تحديد عناصر ومضمون مختلف الواجبات المفروضة على الموظفين العموميين، فالأصل العام في هذا الشأن يقوم على رسم خط عريض لواجبات الموظفين العموميين، يستهدي به كل من الموظف وسلطة التأديب وجهة القضاء التي تتولى التعقيب على القرارات والأحكام التأديبية عند مباشرة اختصاصاتها [٣٢] .

وتنصرف المخالفة التأديبية إلى كل إخلال بواجبات الوظيفة سواء كان هذا الإخلال واقعا داخل نطاق الوظيفة أو خارجه، كما يستوي أن تكون هذه الواجبات قد تضمنتها نصوص تشريعية أم اقتضتها ضرورات حسن سير العمل بانتظام واطراد في المرافق العامة ، ولو لم يتم النص عليها، فالراجح في الفقه والقضاء أن قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون أو بناء على قانون " تستعصي على التطبيق في خصوص الجريمة التأديبية، ذلك أن عدم حصر كافة صور الجريمة التأديبية تشريعيا أدى إلى عدم خضوعها لمبدأ " لا جريمة بغير نص "، ومن ثم لا يشترط خضوع الفعل أو الامتناع الصادر عن الموظف لنص التجريم، وإنما يكفي أن يكون هذا

---

**([٣١]) د / محمد فهيم درويش ، أصول العمل البرلمانى النظرية والتطبيق، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٦، ص ٥٣٢ .**

**([٣٢]) د / سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ،الكتاب الثالث – قضاء التأديب، مرجع سابق ، ص ١٢١ .**

الفعل أو الامتناع غير متفق مع مقتضيات الوظيفة سواء تم النص على ذلك صراحة أو لم ينص .

وفي هذا الصدد نقرر – على سبيل المثال – أنه إذا كان المشرع في قانون الخدمة المدنية المصرى قد فرض على الموظف نظرا لما تتيحه الوظيفة العامة له من إمكانية الاطلاع على أمور وأسرار لم يكن بمقدوره أن يطلع عليها لولا الوظيفة التي يشغلها، واجب الحفاظ على هذه الأسرار، وعدم إفشائها في مواجهة الكافة أفراد وجهات إدارية، حتى بعد تركه لها، لا فرق في هذا بين الأسرار التقنية المتعلقة بالعمل، وأسرار العمل ذاتها المتعلقة بالغير، وقد ابتغى المشرع من وراء هذا الالتزام تحقيق الصالح الخاص للأفراد الذين تتعلق بهم هذه الأسرار، كما ابتغى في الوقت ذاته تحقيق الصالح العام، إذ يخلق تنفيذ هذا الواجب نوعا من الثقة بين المواطن والسلطة العامة في الدولة [٣٣] .

فالحال كذلك بالنسبةلأعضاء المجالس النيابية، إذ يتعين عليهم عدم إفشاء أي من الأمور التي يطلعون عليها بحكم عملهم بالبرلمان، إذا كانت سرية بطبيعتها، وأن يظل هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء العضوية، أيا كان سبب انتهائها، وإن لم ينص صراحة على هذا الالتزام، وذلك لما يحققه الحفاظ على هذه الأسرار من تحقيق للصالح العام والخاص على السواء.

ويجد مسلك المشرع في عدم تقنين الجرائم التأديبية على النحو المعروف في قانون العقوبات تفسيره في طبيعة الجريمة التأديبية ذاتها، لأنها كما يقال تجل عن الحصر أو التحديد بوصفها إخلال بواجب وظيفي، والواجبات الوظيفية متعددة ومتباينة، بما لا يتسع المجال لحصرها، أو لتبيان أوجه الإخلال بها .

وتطبيقا لهذه الأحكام في شأن أعضاء المجالس النيابية قرر المشرع المصرى بموجب اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ المصرى الصادرة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١، التزاما عاما يستغرق كافة التزامات العضوية البرلمانية، إذ ينص على أنه " لا يجوز للعضو أن يأتي أفعالا داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة " [٣٤].

---

**([٣٣]) د / محمد أنس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩١ ، ص ٢٤٥.**

**([٣٤]) لا تقف قوائم الواجبات والمحظورات عند الواجبات المتصلة بالعمل بطريق مباشر ، بل تمتد إلى حياة الموظف الخاصة ، ذلك أن الصلة وثيقة بين الحياة الخاصة والحياة العامة . راجع د/ سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ .**

خلاصة الأمر، أن تصرفات عضو البرلمان وأفعاله في داخل المجلس وخارجه يتعين أن تكون موافقة لأحكام الدستور والقانون واللائحة الداخلية، فلا يجوز لعضو البرلمان أن يتصرف بالمخالفة لأحكام الدستور استنادا إلى صفته ومركزه كعضو بالبرلمان، بأن يتدخل مثلا في شئون العدالة أو القضايا، كما لا يجوز لعضو البرلمان أن يتصرف بالمخالفة لأحكام قانون المجلس الذي ينتمي إليه، فلا يجوز لرئيس مجلس النواب بمجرد انتخابه رئيسا أن يزاول أية مهنة تجارية أو غير تجارية، كما لا يجوز له أن يجمع بين رئاسته للمجلس وأية وظيفة عامة أو خاصة، إذ يجب على رئيس المجلس بمجرد انتخابه أن يتفرغ للمهام الملقاة على عاتقه بصفته رئيسا للمجلس، كما لا يجوز لعضو البرلمان أن يحالف حكما من أحكام اللائحة الداخلية للمجلس الذي ينتمي إليه، فلا يجوز مثلا لأحد الأعضاء غير العضو الذي وجه سؤالا إلى أحد الوزراء أن يستوضح الوزير المسئول، أو أن يقوم بالتعليق على إجابة الوزير، ما لم يأذن بذلك رئيس المجلس حسب تقديره .

## خاتمة

بعد أن أنتهينا بفضل الله سبحانه وتعالى من بحثنا محظورات العضوية فى البرلمان دراسة فى القانونين الكويتى والمصرى نوجز فيما يلى أهم النتائج والتوصيات .

**أولا: النتائج :**

١- لا مجال لنهوض المجالس النيابية بما أنيط بها من مهام على النحو المطلوب بغير قيام أعضائها بتنفيذ ما تفرضه عليهم العضوية من التزامات، سواء تمثلت في واجب يتعين عليهم القيام به أو محظور يجب عليهم اجتناب إتيانه .

٢- حظر التعامل المالي مع الدولة ضمانة أساسية لاستقلال أعضاء البرلمان وكفالة نزاهة العمل البرلماني .

٣- من أجل تحقيق الاستقلال الواجب لأعضاء البرلمان يحظر تعيينهم في الوظائف العامة أثناء مدة عضويتهم.

٤- أن تصرفات عضو البرلمان وأفعاله في داخل المجلس وخارجه يتعين أن تكون موافقة لأحكام الدستور والقانون واللائحة الداخلية، فلا يجوز لعضو البرلمان أن يتصرف بالمخالفة لأحكام الدستور استنادا إلى صفته ومركزه كعضو بالبرلمان.

**ثانيا: التوصيات:**

١- تشكيل " لجنة القيم " في مجلس الأمة الكويتي بحيث تكون مهمتها التحقيق فيما يرتكبه الأعضاء من مخالفات وتقرير العقوبات المناسبة لتوقيعها بحسب جسامة المخالفة المرتكبة دون الحاجة إلى إصدار قانون بذلك، وفقا لما نادينا به في الرسالة، وهو ما يستلزم تعديل نص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بإضافة مادة جديدة تقرر إنشاء هذه اللجنة وتبين تشكيلها وتحديد اختصاصاتها .

٢- نوصي بأن يصدر مجلس الأمة لائحته الداخلية بقرار من نفسه وليس بقانون، حتى لا يكون هناك تأثير من السلطة التنفيذية على سير العمل داخل مجلس الأمة، وما تتضمنه هذه اللائحة من إجراءات تأديبية لأعضاء مجلس الأمة وعلى سلطة التأديب داخل المجلس.

٣- استثناء أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من قاعدة التفرغ للعضوية البرلمانية، لما يتمتعون به من استقلال في مواجهة السلطة التنفيذية، ولما يتمتعون به من كفاءات علمية المجالس النيابية في الحاجة إليها، فحتى لا تحرم المجالس النيابية من هذه الكفاءات، وحتى لا نضحي بالمهام النيابية أو المهام الوظيفية أيهما على حساب الآخر، نرى أن يكون الاستثناء من قاعدة التفرغ في هذا النطاق الضيق، دون إيراد أي استثناء آخر على هذه القاعدة .

## قائمة المراجع


د / أحمد سليمان عبد الراضي محمد، المسئولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية، رسالة دكتوراه، حقوق اسيوط، ٢٠١٤.

د / ايمن فتحى محمد عفيفى، المستحدث فى التأديب – دراسة فى الاتجاهات التشريعية والقضائية الحديثة فى مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.

د / جابر نصار، الوسيط في القانون الدستورى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

د / زكي النجار، الدستور والإدارة المحلية " دراسة مقارنة "، الدستور والإدارة المحلية " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

د / سعد عصفور، النظام الدستوري المصري " دستور سنة ١٩٧١ "، منشأه المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠.

د / سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث – قضاء التأديب، دار الفكر العربى، ١٩٨٧.

د / صلاح الدين فوزى، قانون الاجراءات البرلمانية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠

د / عبد الفتاح حسن، مبادىء النظام الدستورى فى الكويت، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.

د / فتحي فكري، وجيز القانون البرلمانى فى مصر ، بدون ناشر، ٢٠٠٦.

د / فاطمة يوسف بوكير، الاساس الدستورى للمسئولية السياسية والتأديبية لأعضاء مجلس الأمة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.

د / ماهر جبر نصر، مدى التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، الطبعة ٢٠٠١.

د / محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩١ .

د / محمد فهيم درويش، أصول العمل البرلمانى النظرية والتطبيق، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٦.

د / محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠.

د / محمد حمود الجبرى، تأديب أعضاء البرلمان فى القانون الكويتى والمصرى والبريطانى، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٩

د / مريم جاسم الهندى، محاسبة أعضاء مجلس الأمة الكويتي في ظل الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ٢٠١٤.

د / مصطفى أبو زيد، الدستور المصري فقهاً وقضاً، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦.

د / مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، مصر دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠.

د / يحيي الجمل، النظام الدستورى فى الكويت، منشورات حقوق الكويت، ١٩٧٠.